

## الدر المختار

( و ) أنه ( يكره الإحرام ) له ( قبلها ) ون أمن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن كما مر وإطلاقها يفيد التحريم ( والعمرة ) في العمر ( مرة سنة مؤكدة ) على المذهب وصح في الجوهرة وجوبها .  
قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول ( وهي إحرام وطواف وسعي ) وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن